الرسالة الواحد والثلاثون تحقيق
السودد باشتراط الربح او السكنى
للولد تاليف الفقير الى
مولاه الغنى حسن
الشرنبلالى
الحنفى
غفر له
ولوالديه
م

عدد
٣١

١٩١٣
٢٦٧٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن بعنايته لذوى رعايته قد اسعد وشكراً له
تعالى لمنه عليهم بمعرفة احكام الوقوف واشهد فاطلعهم
على دقائق اسرار النصوص واوجد والصلاة والسلام
من الله الواحد الاحد على السيد السند الامجد ملجأ
الانبياء ع وملاذ الاصفيا اذ يقصد الحبيب المصطفى خير
خلق الله احمد وعلى آله واصحابه والتابعين على الابد
وبعد فيقول العبد الملتجى الى مولاه الصمد حسن
الشرنبلالى وقد استمد لبيانه حادثة من وافر المدد تتعلق
باشتراط استحقاق الريع وسكنى الولد هل يملك كلا
باشتراط الاحد او يقتصر على ما بين له كما ورد وسميتها
تحقيق السودد باشتراط الريع والسكنى بوقف
الولد وهو انه قد ورد سؤال فيمن شرط له الريع
هل يملك السكنى او شرط له السكنى هل يملك اجارة
الموقوف واعارته او ليس له الا القرار وما حكم العمارة
بينوا الجواب باوضح عبارة ولكم الثواب من الكريم الوهاب
وهذا الجواب بالنصوص المصرحة بالحكم وبيان ما فيه
من الاضطراب وتحريره ليعلم اولوا الالباب طمعا فى
القبول وتيسير الحساب يوم المآب قال الشيخ المحقق
كمال الدين ابن الهمام فى شرح الهداية فتح القدير وليس
للموقوف عليهم الدار سكناها والاستغلال كما ليس للموقوف
عليهم السكنى الاستغلال انتهى ومثله فى اوقاف الامام
هلال والتجنيس والمزيد لكن اقتصر الامام هلال

فى

فى اوقافه على مسئلة من له السكنى ومنعه من الاجارة فلم
يذكر حكم من له الغلة اذا اراد السكنى واقتصر فى التجنيس
على قلب المسئلة فذكر مسئلة من له الغلة ومنعه من
السكنى فقال الامام هلال رح ارايت من صار له
فى سكنى هذه الدار حق اله ان يؤاجره قال لا قلت ولم قال
لانه يوجب للمستاجر فيها حق الاجارة فلا يجوز له ذلك
الا ترى ان اباحنيفة رح كان يقول لو ان رجلا اوصى
لرجل بسكنى دار لم يكن له ان يواجرها فكذلك الذى يجعل
له سكنى هذا الوقف ليس له ان يؤاجره ثم ذكر انه يسكن
من احبه بغير اجارة كالمستعير يعير السكنى انتهى وقال
فى التجنيس والمزيد رجل وقف منزلا على ولديه واولادهما
ابدا ما تناسلوا فارادوا السكنى ليس لهم حق فى السكنى
لان حقهما فى الغلة لا غير انتهى فقد نص الامام هلال
على شطر ما قاله الكمال ونص صاحب التجنيس والمزيد
وهو مؤلف الهداية رح على الشطر الثانى وجملة ذلك
هو نص الخصاف فى اوقافه رح فى الباب الثامن الذى
ترجمته باب الرجل يجعل داره موقوفة يسكنها قوم باعيانهم
ومن بعدهم يكون غلتها للمساكين بقوله فاذا بقى من اولاده
واحد فقال سكناها له فان اراد هذا الواحد ان يكريها ويأخذ
كراها قال ليس له ان يكريها انما له ان يسكنها قلت
وان كان فيها فضل عن سكناه قال ليس له ذلك اى
كراها ليس لمن جعل له سكنى دار ان يستغلها ولا لمن
جعل له غلة دار ان يسكنها انتهى ثم ان الامام الخصاف

خالف صنيعه هذا من حيثية ان الموصى له بالغلة او الموقوف
عليه الغلة له ان يسكن **ووجه المخالفة** ما سنذكره عن
المحيط انه لاختلاف المشايخ لعدم الرواية فذكر الخصاف
في كل باب قولا مشى هنا على ما قال به بعضهم ثم في الثاني
على الآخر **فقال** في الباب الرابع والثلاثين الذي ترجمته
باب الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها او يستغلونها
قلت فهل لهذا الموصى له بالسكنى ان يستغل هذه
الدار قال لا ليس له ذلك من قبل ان استغلاله اياها انما
هو بان يؤاجرها ويأخذ غلتها وليس له ان يؤاجرها من
من قبل انه اذا آجرها وجب للمستاجر فيها حق باجارتها
منه قلت فما تقول ان اوصى له بغلة الدار ايام حياته
او سنين معلومة قال الوصية جائزة قلت فهل لهذا
الموصى له بالغلة ان يسكن هذه الدار قال نعم له ان يسكنها
من قبل ان سكناه وسكنى غيره فيها سواء وليس يوجب
بذلك لاحد فيها حقا وهذا لا يشبه الموصى له بالسكنى
ان يؤاجرها لان سكنى الموصى له بالغلة هو مثل سكنى
المستاجر لها قلت فالوقف بالسكنى والغلة هو
مثل الوصية قال نعم الحكم في ذلك سواء قلت فاذا وقف
الرجل دارا له على قوم باعيانهم على ان يسكنوها فليس لهم
ان يستغلوها لانهم يوجبون باجارتها حقا للمستاجر
قال نعم قلت فان وقف الدار على قوم يأخذون غلتها
هل لهم ان يسكنوها قال ان اتفقوا على ذلك كان لهم ان
يسكنوها قلت فان اختلفوا فقال بعضهم نسكن وقال

بعضهم

بعضهم نستغله قال يامرهم الحاكم بالمهاياة فاذا تهايئوا
عليها كان لمن اراد ان يسكن فيها سكن ومن اراد ان يستغل
استغل انتهى كلام الخصاف رحمه الله **فقد جوز** السكنى
للموقوف عليه الدار لاخذ غلتها وللموصى له بالغلة في
هذا الباب ومنعه في الباب السابق والاختلاف في
البابين لاختلاف المشايخ رحمهم الله لعدم الرواية كما سنذكره
عن المحيط وبين هنا وجه الجواز بانه لا يوجب باجارتها
حقا للمستاجر لم يكن مشروعا بل كان مشروعا لاخذ
الغلة لمستحقها فسكنى الموقوف عليه المستحق للغلة
والموصى له بها مثل سكنى المستاجر سواء لا يوجب
بذلك حقا لغيره ممتنعا فجاز له السكنى وانه لا يشبه
الموصى له بالسكنى والموقوف عليه للسكنى من قبل انه
لا يؤجرها لانه اذا آجرها المستحق للسكنى وجب للمستاجر
فيها حق باجارتها منه وهو ليس بمستحق له واما مستحق
الغلة فالاجارة موجبة للمستاجر حقا فيها لاخذ الغلة منه
لمستحقها فسكنى مستحق الغلة لا يوجب لاحد غيره حقا
فجازت له السكنى وهذا الفرق جلي وفي التتارخانية كان
ابو بكر الاسكاف يقول المشروط له الغلة والموصى له
بها له ان يسكن انتهى فهذا موافق لما قاله الخصاف في
هذا الباب **ويوافق** ما قاله الخصاف في هذا الباب ما ذكره
في البزازية عن النوازل بقوله وفي النوازل وقف عليه دار
له السكنى وان وقف عليه السكنى لم يكن له الاستغلال
ولكن قال في البزازية قبل هذا ولا يملك الصرف السكنى

في دار او حانوت وقف عليهم بدليل ما ذكر ابو جعفر ان اجارته
من المصرف تجوز ومعلوم ان استيجار دار له حق السكنى
لا تجوز فجوازها دل على ما ذكر انتهى اي من ان له الغلة لا يملك
السكنى ثم عقبه كلام النوازل فكانه على وجه اظهار
ما يخالفه فتكون الواو في قوله وفي النوازل للحال فالتقدير
ان افادة ابي جعفر يخالف نص النوازل على استحقاق
السكنى كالغلة للموقوف عليه والمفهوم لا يعارض المنطوق
واقول ايضا للقايل ان يقول لبيان ترجيح القول بجواز
سكنى مستحق الغلة بالوقف ما ذكر في المحيط ان الوقف مقيس
على الوصية ولا نص عن المتقدمين في حكم سكنى الموصى
له بالغلة واختلف المتاخرون في جواز سكنى الدار
للموصى له بغلتها وجعلوا الاختلاف في الوصية اختلافا
في الوقف دلالة والحال انه لا مساواة كما نبينه فالقايل
بمنع سكناه جعل وجه منعه احتمال ظهور دين على
الموصى ولا يستوفى حال سكنى الموصى له بالغلة بسكناه
واذا اوجرت الدار الموصى له بغلتها امكن قضاء دين
الموصى باجرتها وهذا الوجه ~~لا يكون~~ لا يتصور في الدار
الموقوفة فانها خرجت عن ملك الواقف فلا سبيل الى
اخذ شئ من غلتها لدينه فافترق الحال بين الوصية
والوقف وامتنع قياس الوقف على الوصية لهذا الفارق
على انه قد يقال ان النظر لتوهم دين على الموصى لما
جعل مانعا من سكنى الموصى له بالغلة كذلك يلزم
ان يمنع من سكنى الموصى له بالسكنى لهذه العلة فتنعدم
صورة

صورة الوصية بالسكنى لهذا وهي لازمة وقد نص عليها
ابو حنيفة رحمه الله تعالى فظهر صحة قول مجوز سكنى
مستحق الغلة بالوقف وظهر توجيه الخصاف لجواز سكناه
بان سكنى مستحق الغلة وسكنى غيره في الوقف سواء
لانه لا يوجب حقا للغير وكذا ظهر ترجيح قول القائل
بجواز سكنى الموصى له بغلتها فيها لانه لما ملك ان يسكن
غيره لاخذ الغلة الموصى له بها فلان يملك ان يسكنها
بنفسه اولى كما في المحيط ولم ينظر مجوز السكنى الى
احتمال ظهور دين على الموصى لانه امر موهوم فكانه
يقول بمنع القول بعدم جواز سكنى الموصى له بالغلة
اذ لا وجه له الا توهم ظهور دين على الموصى والحال انه
لا دين ظاهر حال ارادته السكنى مع قدرته على اسكان
غيره فيسكن فان الاصل براءة الذمة حتى يتبين
خلافه وكذا يقول مجوز سكنى الموصى له بالغلة رادا
على مانع سكناه متمسكا ذلك المانع لمنعه بصحة
اجارة الدار له لنا ان نمنع صحة اجارة الدار للموصى
له بغلتها فلا يستنتج من جهة اجارته عدم استحقاقه
سكناها لان المستحق الغلة اذا استاجر على ما ذكره
مجوز اجارته يرد عليه ما اخذه منه من الغلة او انه
لا تؤخذ منه اذ لا فائدة في الاخذ ثم الرد عليه كالحربي
اذا جاءنا بامان وهم ياخذون جميع ما بيد من دخل منا
اليهم بامان لا ناخذ الجميع بل يبقى له قدر ما يوصله لمأمنه
لانه يجب ان يدفع اليه قدر ذلك لو اخذنا الكل فلا

فائدة في اخذه ثم رده عليه كما ذكره الزيلعي كذلك الحكم هنا
في الغلة لا فائدة في استئجار الدار لمستحق غلتها فلا تجوز هاله
واستحق السكنى وكلبس الرجل اليمنى قبل غسل اليسرى
وادخالها في الخف لا حاجة الى نزع اليمنى ثم لبسها لانه اشتغال
بما لا يفيد كما ذكره الزيلعي وكذا اجارة الدار ممن له غلتها
اشتغال بما لا يفيد لان ما يجب عليه من الاجرة على
ما ذكر القائل بصحة اجارة المستاجر هو المستحق لما
يوخذ منه فلا فائدة في الاخذ منه ثم رد الماخوذ عليه
وله ان يمتنع من الاعطاء بمنزلة من ظفر بجنس ماله على
غريمه لا ينزع منه ولمن وجب عليه شئ لمن له عليه مثله
فلزم ان هذه الاجارة اشتغال بما لا يفيد فمنعت
وكذا يلزم لو صحت الاجارة لمستحق الغلة ان يكون مطالبا
ومطالبا بجهة واحدة وهو ممتنع كالوكيل بالبيع والاجارة
لا تصح كفالته بالثمن والاجرة لانه يصير مطالبا ومطالبا
بجهة وهو لا يجوز فلهذا لا يسلم القول بصحة اجارة
الدار لمستحق غلتها لانه لا دليل ظاهر عليه لتنتج
الصحة عدم استحقاق السكنى لمن شرط له الريع
وظهر ان الاشتغال بهذه الاجارة اشتغال بما لا يفيد
فانتفت وثبت استحقاق السكنى لمن له الغلة وظهر
كلام النوازل المجوز لها واشارة قاضي خان بقوله دار
موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن
الدار الى آخر ما نقل من كلام ابي جعفر الذي تقدم
لان قوله قال بعضهم يفيد انه يخالفه ويقول بضده

وهو

وهو كنص الخصاف في الباب الاخير فيكون هو الراجح على المنع
من استحقاقه السكنى خصوصا اذا شرطت له النظارة
كيف يتصور ان يؤاجر لنفسه ما يستحق غلته وقد جعل
الخلاف في استحقاق سكنى الموصى له بالغلة اختلافا في الوقف
دلالة لعدم الرواية عن المتقدمين وعلمت عدم المساواة
لان العلة المانعة في الوصية على احد القولين وهي
خشية ظهور دين على الموصي لا يكون في الوقف مسلمة
فظهر انه لا وجه لمنع مستحق ريع الوقف من سكناه
وترجح كلام الخصاف الاخير المجوز له السكنى بما قد
رايته على هامش اوقاف الخصاف في الباب الثامن
وصورته وما ذكره الخصاف رحمه الله هنا من ان من جعل
له الغلة ليس له السكنى هو المذهب واما ما ذكره بعد
ذلك اي في الباب الرابع والثلاثين من انه يملك السكنى
ايضا فلعله اختياره انتهى واقول ليس ذلك مسلما
والتحرير خلافه لما ذكرناه ولما سنذكره لان الذي يظهر
انه اخذه من شرح منظومة ابن وهبان حيث قال
وقف دار عليه فقال والمسئلة في التجنيس ثم قال
وفي الظهيرية الموصى له بغلة الدار اذا اراد سكناها بنفسه
قال ابو بكر الاسكاف له ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر
ابن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية اخت
الوقف فعلى هذا تكون الفتوى في الوقف على هذا بل
اولى لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ وجه منع
الموقوف عليه من سكناه احتياج الدار للعمارة بسكناه

وقال ابن الشحنة وهذا لا ينهض لان القاضي يامره
بالعمارة فان امتنع او عجز آجرها بعده فتامل اهـ **قال الشارح**
ابن الشحنة رحمه الله يجنح الى القول بجواز سكناه وهو التحقيق
ثم اني اقول لايضاح ذلك ان اختيار الخصاف جواز
سكنى الدار عليه في الباب كان اختياره لانه لا مخالف له
في نص الرواية لانه لا نص عن المتقدمين في المسئلة
المقيس عليها وهي استحقاق السكنى او عدم الاستحقاق
في صورة الوصية بالغلة فضلا عن القياس وهو الوقف
ليكون النص هو المذهب او يكون عليه الفتوى والقول
المقابل لما اختاره الخصاف ومشى عليه سابقا هو قول
لبعض المتاخرين **وقد** بين في المحيط وجهه في حق الموصى
له بالغلة بانه انما لا يملك الموصى له بالغلة سكنى
الدار خشية ظهور دين على الميت الموصي فيقضى
من الغلة ولا يقضى من سكنى الموصى له فمنع عنها
وليست الموقوفة كالموصى بسكناها لخروج الموقوفة
عن ملك الواقف بالمرة فلم توجد المساواة بين الموقوف
والموصى بغلته من هذا القبيل لمنع المستحق لغلة الوقف
من السكنى خشية ظهور دين على الواقف لعدم تصور
اخذه من الموقوف على هذه الحالة ولمنع وجه منعه
باحتياج العمارة كما بيناه **وقد بينا** ارجحية القول
بجواز سكنى مستحق الريع وذكرنا اقتصار النوازل
عليه واشارة قاضي خان الى رجحانه **وقد استفدنا**
انه لا نص في الرواية على ذلك مما قاله في المحيط الرضوي

وان

وان شرط الواقف ان غلتها له اي للموقوف عليه فلا رواية
فيه اي استحقاقه السكنى عن المتقدمين واختلف المتاخرون
في الموصى له بغلة الدار اذا اراد ان يسكنها قيل ليس له ذلك
وله ان يؤجرها لانه جاز ان يسكنها فربما يظهر ديون على
الموصي ولا يمكن ان يقضي ديونه من سكنى مستحق
الاجرة ولو آجرها امكن ان يقضي ديونه من الاجرة
وقيل له ذلك لانه لما ملك ان يسكن غيره فلان يملك
ان يسكنها بنفسه اولى فالاختلاف في الوصية بالغلة
تكون اختلافا في الوقف دلالة انتهى **واقول** لا شك
على هذا انك ترى ان منع المستحق للريع من السكنى
في الوقف على ما قال به بعضهم وذكره الخصاف في
الباب الثامن انما هو بالقياس من حيث الدلالة على
اختلاف المتاخرين في جواز سكنى الموصى له بالغلة
يكون اختلافا في الوقف دلالة **وعلمت** عدم المساواة
في وجه المنع لانه في جانب الموصي خشية ظهور دين
عليه فيمكن قضاؤه من الغلة لا من سكنى الموصى له
فمنع من السكنى لهذا وليس ذلك بممكن في الوقف
فالدلالة ليست مسلمة كيف والحال انه لا نص في
الوصية بالغلة ايضا عن المتقدمين لاجارة سكنى
الموصى له بالغلة ولا يمنعه عنها ونص المتاخرين المحققين
على سكنى الموقوف للموقوف عليه المستحق غلته كالخصاف
في الباب الرابع والثلاثين لا معارض له بوجه صحيح كما
علمته فاعتمد عليه لظهور وجه جواز سكنى المستحق للريع

وفي فتاوى الخيرية ان من له الاستغلال ليس له السكنى على الاصح فتامل بتحرره

الحمد لله الملهم للصواب الحافظ من الزيغ وتنبيه حاصل
ما تقدم وهو جواب الحادثة ملخصا انه لو كانت منازل
موقوفة لسكن الامام ليس له ان يؤاجرها كما في التترخانية
لا خلاف في انه لا يملك الاستغلال مستحق السكنى
واختلف في جواز السكنى لمستحق الغلة والراجح بما تقدم
جوازها له والمانع من جوازها له متمسك اما بصحة اجارة
الدار له واما بخشية ظهور دين على الموصى وعلمت اندفاع
كل من الوجهين بغير مين وعلمت اندفاع منع الموقوف
عليه منها بالاحتياج للعمارة فتنبيه مهم لمن يريد عموم
نفع الموقوف عليهم فيعم النفع لهم لهذا سكنا واستغلالا
ولا يقتصر على السكنى فقط ولا على الاستغلال فقط
لدفع هذا الاختلاف والله الموفق بمنه تتمة لاحكام
السكنى لو زاد المكان الموقوف للسكنى على حاجة مستحقها
لا يؤجرها وله ان يعيره قال في الاسعاف لو لم يبق
من اولاد الوقف المشروط لهم السكنى غير واحد واراد
ان يؤجر الدار او ما فضل عنها ليس له ذلك وانما له السكنى
فقط ولو كثرت اولاد الواقف وضاقت الدار عليهم
ليس لهم ان يؤجروها وانما تقسط سكناها على عددهم
ومن مات منهم بطل ما كان له من سكناها ويكون لمن
بقي منهم فلو كانوا ذكورا واناثا واراد كل من الرجال والنساء
ان يسكنوا معهم نساءهم وازواجهن معهن وحشمهم جاز
ذلك لهم ان كانت الدار ذات مقاصير وحجر ويغلق على
كل واحدة باب وان كانت دارا واحدة لا يمكن ان
تقسم

تقسم بينهم لا يسكنها الا من جعل لهم الواقف السكنى دون
غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء ولو جعل سكنى
داره لبناته دون الذكور كانت لبناته لصلبه فقط ولو
كان لهن ازواج كان الحكم فيهم كالمتقدمة ولو شرط ان
من تزوج منهن فلا سكنى لهن لها سقط حق من تزوجت
ثم لا يعود حقها بموته او طلاقها الا ان شرط ان مات
زوجها او طلقها عاد حقها في السكنى تتمة في العمارة ان
كان الموقوف عليهم سكنى الدار جماعة فطلبت بعضهم
مرامتها وامتنع الاخرون تقسم سكنى الدار بينهم فيدفع
لكل ما اصابه ويرمه ويسكنه ومن ابى ينبغي للقاضي
ان يزعجه منه ويؤجر حصته فيرمها باجرتها ثم ترد عليه
بعد الاستغناء عن المرمة وجاز للقاضي اجارتها للعمارة
لان في تركها خرابها وليس كاجارة من له السكنى لا العمارة
يعني حتى تكون ممتنعة فيؤجرها القاضي ويرم المستحق
بما يمنع الدار من التغير عن حالها التي وقفت عليه
وليست عليه الزيادة وان صارت السكنى للمساكين
ينفق عليها من غلتها لعمارتها واصلاحها وما بقي فهو
للمساكين والفقراء واذا مات الذي له السكنى بعد
ما بناها كان البناء ميراثا لورثته دون اهل الوقف
وتؤمر الورثة برفعه فان اراد المستحق للسكنى اخذ
البناء بقيمته ليس له ذلك الا برضى الورثة واصطلاحهم
على شيء فان كان الميت عمرها بالاجر حيطانها وجصصها
وادخل فيها الجذوع ولا تخلص الا بضرر شديد على البناء

لا يرفع ولو رضي به المستحق الآن للسكنى لما فيه من
الضرر على المستحق بعده وليس كالمالك للدار وقد
استحقت بعد العمارة فان له تحمل الضرر لاختصاصه
به ويقال للذي صار له السكنى الآن ان شئت فاعط
الورثة قيمة مرمتهم الساعة فتكون له فان ابا أوجرت
فاعطى الورثة قيمة مرمتها من اجرتها ثم ترد بعد المدة
للمستحق فان كانت المرمة التي رمها الميت ليست قايمة
بعينها ولكنها مستهلكة لا ترى ولا تظهر مثل غسل
الحيطان بالجص مثل الاثارة في الارض وسقي النخل
ليس لورثة هذا الميت ما مرمة ذلك قليل ولا كثير
وان كان قد انفق الميت فيه نفقة عظيمة لان هذا
ليس بشئ قائم بعينه يرى ويظهر لكن غصب ثوبا
فقصره لم يستحق اجره ويأخذ الثوب صاحبه ولا
يعطيه شيئا وكمن اثار ارض غيره ليس له على صاحبها
شئ انتهى والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه وكان انتهاء
الفراغ من كتابة هذه الورقات بيد مؤلفها قبيل الفجر
ليلة عرفة تاسع الحجة الحرام سنة تسعة وخمسين
والف غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه وستر
ذريته وبلغه بغيته وصلى الله على سيدنا
محمد النبي الامي وعلى آله
وصحبه وسلم وسلام
على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين

الرسالة

الرسالة الثانية والثلاثون فتح بارئ الالطاف
بجدول طبقات مستحقي الاوقاف للفقير
حسن الشرنبلالي لطف
الله تعالى به والمسلمين
امين

عدد ٢٦
١٩٦١٣
٢٦٧٥٤٢